بحراه فلا يجوز دعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيهن وان نقبر فيهن
موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة للدفن
غيرهما اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة
الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل وان ادل افضل بمعنى فاضل ودفن
بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين
وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين
او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوبا او غيره
فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل
من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الأبوة والام
على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف
ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي
على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة
الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس
ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثى فان كان بينهما
محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والاحرم بلا تاكد ضرورة
وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر

ثم الخنثى ثم المراة وتقدم بعض ذلك وسن لمن دنى من القبر بان كان على
شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه
صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وسن ان يهال عليه بمساح
او ما في معناها اسراعا لتكميل الدفن وسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا
يعظم شخصه فيمكث جماعة عنده ساعة يسالون له التثبيت
للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا
ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه
ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي
بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا
له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة
كفنه او لعداوة او نحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله
عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطء
عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثانية الترمذي وقال حسن صحيح
وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة بلا حاجة من
زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته ولا يتمكن
من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه بان تبيضه بالجص وهو
الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه ام غيره

Copyright © King Saud University